فسدت الصلاة عنده وقالا تمت والثامنة تعديل
الاركان عند ابي يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا من
الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات
تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما
على مرة واحدة وتقديمها على السورة وضم السورة
او الايات اليها والجهر فيما يجهر (اي الامام) والمخافتة
فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في
القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين
والانتقال من الفرض الى الفرض **فصل** في صفة
الصلاة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى واخرج
يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاماه

شحمة

شحمة اذنيه وينفرج اصابعه او
اصابعه لا كل التفريج
ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بالتكبير الامام وعندهما
بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع
اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
والمراة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
الى اخره وان زاد وجل ثناؤك ولا يمنع وان سكت لا يؤمر
به ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين الى اخره عند
ابي يوسف في رواية وفي رواية يقول بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا

Copyright © King Saud University